

وزارة النقل

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٧

صادر فى ١٩/٤/٢٠١٧

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة
للطرق والكبارى والنقل البرى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد الطرق الحرة والسريعة والرئيسية
وجهاً للإشراف عليها ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
المؤرخة فى ٢٠١٧/٤/٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر القوس الجنوبي من الطريق الدائرى الإقليمى بطول ١٧٣ كم فى المسافة
من التقاطع مع طريق القاهرة / السويس وحتى التقاطع مع طريق القاهرة / الواحات البحرية
من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار وزير النقل
رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه بحيث تتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

دكتور/ هشام عرفات